

ملف رقم 625515 قرار بتاريخ 20/01/2011

قضية (ت.و) ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية لتقنية الري

الموضوع : تقادم - أتعاب المحامي.

قانون مدني : المادتان : 310 و 317.

**المبدأ :** يبدأ سريان ميعاد تقادم أتعاب المحامي، من تاريخ صدور الحكم القضائي.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكشون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15/04/2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 27/10/2007 رقم الفهرس 6397 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى.

في الشك ل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليها وقدم عريضة جاء فيها أن الطاعن محامي لدى مجلس قضاء جيجل، وبتبلغ من المدير العام للدفاع عن المطعون عليها في عدد من القضايا بلغت 194 قضية وقدر مبلغ الاتفاق الإجمالي بـ 1.389.280 دج، قبض مبلغ 500 ألف دينار وباقي في ذمة المطعون عليها مبلغ 889.280 دج لم تؤت به إلى يومنا هذا وأن الطاعن قام بإعادتها بتاريخ 18/09/2005 فلم تقم بالوفاء بما في ذمتها، وانتهى إلى طلب إلزامها بأن تدفع له المبلغ الباقي المشار إليه أعلاه، ومبلغ 89.320 دج مقابل مصاريف استخراج الأحكام والقرارات، ومبلغ 200.000 دج تعويضاً عن الضرر اللاحق بها.

في حين أجاب المطعون عليها وتمسكت من حيث الشكل بعدم الاختصاص المحلي، ومن حيث الموضوع برفض الدعوى لسقوط الدعوى بالتقادم على أساس أن الطاعن يطالب باتعابه عن القضايا التي انتهت سنة 2001 وبالتالي هذه الأتعاب التي يطالب بها قد مر عليها أكثر من سنتين مما يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى استناداً إلى أحكام المادة 310 من القانون المدني.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 12/11/2006 القاضي بإلزام المطعون عليها أن تدفع مبلغ الأتعاب المقدر بقيمة 889.280 دج ومبلغ مصاريف استخراج الأحكام والقرارات المقدر بمبلغ 20.000 دج وتعويض بمبلغ 80.000 دج.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول : المأخذ من قصور الأسباب،**

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه كان على قضاة المجلس حساب التقادم من يوم تحقق الشرط الذي ضربته المطعون عليهما وذلك بدفعه الملف في الموضوع بتاريخ 09/07/2006 المتضمن الأحكام والقرارات مع نسخ من الفواتير، وأن تاريخ المعتمد من المجلس لحساب التقادم هو تاريخ تسليم الشيك في 22/03/2003، لا ينصب إلا على القضايا المتعلقة بعدم الإدماج أما القضايا المتعلقة بالتماس إعادة النظر، فإن المطعون عليها اشترطت في رسالتها المؤرخة في 25/12/2002 تقديم الأحكام والقرارات المتعلقة بهذه القضايا وبالتالي فإن حساب التقادم يبدأ من تاريخ تقديم تلك الأحكام والقرارات إلى المحكمة إلى المطعون عليها بتاريخ 09/07/2006 وهي الوثائق التي لم ترسل مع الملف الأصلي إلى المجلس، وعليه يكون تسبب المجلس مشويا بالقرار يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيّبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن ميعاد التقادم في هذه الحالة يبدأ من تاريخ استحقاق الطاعن لاتعاشه وليس من تاريخ تقديم تلك الأحكام والقرارات إلى المحكمة.

ذلك أن أتعاب المحامي تصبح مستحقة الأداء ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو القرار، فإذا انقضت مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو القرار ولم يطالب الطاعن بحقه يعرض للسقوط طبقاً لأحكام المادة 310 من القانون المدني.

وحيث أن إجراءات قطع التقادم ورد النص عليها على سبيل الحصر في المادة 317 من القانون المدني، وتحصر تلك الإجراءات القاطعة للتقادم في المطالبة القضائية، وفي التبيه الذي يوجهه الدائن إلى المدين، وذلك إذا كان الأول بيده سند تنفيذي، فإنه ولأجل تنفيذه يوجه تبيها إلى المدين، وهو الإجراء الذي يقطع التقادم، وكذلك يتم قطع التقادم عن طريق الحجز، سواء كان حجزاً تحفظياً أو حجزاً تنفيذياً، ويقطع التقادم أيضاً الطلب الذي يقدم به الدائن بقبول حقه في تفليسه المدين أو التوزيع، والعمل الذي يقوم به الدائن أثناء السير في أحد الدعاوى أمام الجهة القضائية، بغرض التمسك بحقه.

حيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يبينوا وبأسباب كافية ما هو التاريخ الذي أصبح فيه حق الطاعن مستحق الأداء وما إذا كان ميعاد التقادم قد انقضت عليه مدة سنتين ولم ينقطع ميعاد التقادم بأحد الإجراءات المشار إليه، مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

### ف بهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع : بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27/10/2007 وبإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .  
وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جانفي سنة ألفين وأحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث - والمتربكة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	زوجة عم _____ ر
مستش ارا	بن عميرة عبد الصمد
مستش ارة	زرهوني صليحة
مستش ارا	بو جعطيط عبد الحق

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام ،  
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط .